

وزارة الري

القرارات

قرار رقم ٣٠٥٥

بموجب القرار رقم ٣٠٥٥ تاريخ ٣١-١٢-١٩٩٧

مادة ١ - يحدد الحرم العقاري لنبع الفوار ومجموعة ينابيع بلونه في محافظة القنيطرة حسب المخطط المرفق رقم ١ بمقياس ١/٢٠٠٠ تاريخ ٣٠-١٢-١٩٩٧ والمحفوظ نسخه منه لدى كل من :

— وزارة الري — الديوان *

— مديرية الري والموارد المائية *

— مديرية مكافحة تلوث المياه العامة *

— مديرية الري العامة لحوض اليرموك *

— فرع الري في محافظة القنيطرة *

— المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي

بالقنيطرة *

مادة ٢ - تمنع كافة النشاطات الزراعية والصناعية والمهنية والعمرائية داخل الحرم العقاري المشار اليه في المادة ١ اعلاه ويكتفى بعمليات التشجير الحراجي داخله وتقوم مديرية الري العامة لحوض اليرموك بتصوين الحرم العقاري — وازالة كافة المخالفات داخله *

مادة ٣ - يحدد الحرم الكيفي المباشر (حرم منع التلوث الاول) لنبع الفوار ومجموعة ينابيع بلونه كما هو مبين على المخطط رقم ١ المذكور في المادة الاولى *

مادة ٤ - تحدد النشاطات العمرانية والصناعية والمهنية والزراعية وغيرها ضمن الحرم المشار اليه في المادة ٣ اعلاه بحيث يحذر ضمنه ما يلي :

١ - انشاء أية أبنية سكنية جديدة غير موضحة على المخطط رقم ١ المذكور اعلاه *

٢ - الاستعمال العشوائي لمواد مكافحة الحشرات الزراعية والاسمدة الكيماوية الا باشراف مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي في محافظة القنيطرة *

٣ - اقامة المنشآت المهنية والصناعية ذات المخلفات الخطره *

٤ - ري المزروعات بمياه المجاري *

٥ - انشاء زرائب للحيوانات بمختلف أنواعها مالم تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب الفضلات السائلة والصلبة داخل التربة وبموافقة مسبقة من مديرية الري العامة لحوض اليرموك *

- ٦ - اقامة خزانات للزيوت والمحروقات تتجاوز سعتها ١٠م ٣ •
- ٥ - تزويد المنازل الواقعة ضمن الحرم الكيفي المباشر والموضحه على المخطط رقم ١ المذكور اعلاه بشبكة
- سرف صفي كقيم تنهي خارج الحرم الكيفي المباشر وينفذ من قبل محافظة القنيطرة وذلك لسرف المياه الملوثة الناتجة عن النشاطات السكانية وتربية الحيوانات للمنشأة الموجودة قبل هذا القرار •